مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد الرابع-العدد الثاني (ديسمبر2020م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

الضوابط الشرعيّة في فقه إحياء السنة النبويّة
(قراءة منهجية)

أ. د حميد قوفي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

g.abdulhamid@qu.edu.qa

ملخص

إحياء السنة وظيفة رسالية منوطة بأهل العلم والبصيرة بالدين والسنن، غير أنّ ما نراه في زماننا هذا من قلّة الفقه عند طوائف من المشتغلين بالعلم وطلابه، وما نشهده من تسرّع واستعجال في إعمال نصوصٍ من السنّة بدعوى إحيائها من غير مراعاةِ درجةِ الثبوتِ أحيانًا، أو من غير تحريرٍ لدلالة النصّ وأبعاده ومقاصده أحيانًا أخرى، أو من غير اعتبار للمآلات عند توظيف النصّ أو غير ذلك، ما يدعو إلى حركة تصحيحية لهذا الواقع العلمي. ويأتي هذا البحث لمناقشة قضايا مهمة في هذا السياق، منها: هل كلّ ما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يُبثّ وينشر؟ وهل تأخير بيان بعض السنّة سائغ أو ممنوع؟ وهل يصحّ توقيف العمل ببعض السنّة لظرف من الظروف؟ وقد سلكت في معالجة مسائله المنهج التحليلي مستصحبا المنهج النقدي لقضايا عديدة تطلب الأمر ذلك. وخلص إلى نتائج -أحسب- أنها موفقة.

الكلمات المفتاحية: الضوابط. إحياء. فقه. السنن. قراءة منهجية.

Abstract

Reviving the Sunnah is a missionary function entrusted to people of knowledge and insight in religion and Sunnah, but what we see in our time of lack of understanding amongst some of those working in this science and its students, and what we are witnessing of the haste and urgency in the implementation of texts from the Sunnah under the banner of reviving it without sometimes taking into account the degree of reliability, or without understanding the significance of the text, or at other time its dimensions and purposes, or regardless to the consequences in employing the text, all of which calls for a corrective movement to this scientific reality. This research comes to discuss important issues in this context, including: Is everything reliable about the Prophet peace be upon him should be publicized? Is it acceptable or not to delay publicizing such text? And is it acceptable in some circumstance to suspend using some text? In dealing with such issues, I used

the analytical method, accompanied by a critical approach to many issues where required and derived number of conclusions.

Keywords: Guidelines. Reviving. Understanding. Sunnah. Systematic reading.

مقدمة:

وظيفة الإحياء ضرورة شرعيّة وحتمية للنهوض بالأمّة من أجل انطلاقة حضاريّة، فهو مشروع بنائي يهدف إلى استعادة مكانتها في الريادة، فإذا كان الأمر كذلك فكيف السبيل إلى تلك النهضة وذاك الإقلاع الحضاريّ[1] في مثل هذه الظروف التي تمرّ بها الأمّة من "التثاؤب المستمر" و"الرداءة الطموحة" و"الغفلة المستطيرة" الناتجة عن تعطيل وظيفة "الإنذار" كما دلّت عليه الآية في قوله تعالى: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: 6]، فالأمّة بلا إنذارٍ أمّةٌ غافلة، قال الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله: (أفادت الفاء في قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ أن غفلتهم تسببت عن عدم إنذارهم؛ فكل أمة انقطع عنها الإنذار وترك فيها التذكير واقعة في الغفلة لا محالة. ولما كان ترك الإنذار والتذكير موقعا في الغفلة، فالإنذار والتذكير يزيلانها؛ فقد عرفتنا الآية الكريمة بسبب الغفلة وبعلاجها لنحذر سببها، ونعالج أنفسنا وغيرنا بعلاجها)[2]، ومن هنا كان متعيّنا على أفراد الأمة الدفع بوظيفة الإنذار في حركة إحيائية لرفع الغفلة عنها.

1- والإقلاع الحضاري مصطلح شاع استعماله لدى كثير من الباحثين المعاصرين، ولعله مستعار من إقلاع الطائرة، وهو استعمال لطيف، ذلك أنّ إقلاع الطائرة يتطلّب له أمور أساسيّة منها التزويد بالطاقة الكافية، وكذلك ينبغي أن يكون العاملون لإحياء الأمّة وبعثها لنهضتها متشبّعين بالطاقة الإيمانيّة الكافية لمواجهة التحدّيات ونحو ذلك. ثم يلزم بعد ذلك تشغيل كلّ المحرّكات، وكذلك يجب على جميع أفراد الأمّة أن يساهموا في هذه الحركة كل بحسب طاقته وكفاءته، وبعدها تكون الانطلاقة لكن بسرعة منخفضة متدرّجة مراعاة لكثافة الهواء مع وزن الطائرة وغير ذلك. وكذلك ينبغي التدرج والتأني في العملية الإحيائية، فلا يليق فيه التسرّع والاستعجال والارتجال، بل يلزم مراعاة حال الأمّة وحال الآخر الذي يترقّبها... الخ.

2 - عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ، طبعة وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1402ه/ 1982م، ص 298. وإلى مثل هذا أشار الشيخ محمّد الأمين

وما دعاني للكتابة في هذا الموضوع هو ما نراه في زماننا هذا من قلّة الفقه عند طوائف من طلبة العلم وغيرهم، وما نشهده من تسرّع واستعجال في إعمال نصوصٍ من السنّة بدعوى إحيائها، لكن من غير مراعاةِ درجةِ الثبوتِ أحيانًا، أو من غير تحريرٍ لدلالة النصّ وأبعاده ومقاصده أحيانًا أخرى، أو من غير اعتبار للمآلات عند توظيف النصّ أو غير ذلك.

إشكالية البحث: لما كان إحياء السنة من آكد شعائر الدين، ومن مقتضيات الاتباع، تعين على المسلم إقامة هذه الوظيفة، لكن نظرا لبعد العهد عن معين النبوة، ونظرا للأحوال المتقلبة للأمة الإسلامية، وللهوان المتلبس بها منذ قرون، تركت سنن فهجرت؛ إما للجهل أو لقلة العالمين بها، أو للتهاون وخفة الدين، فلزم الأمر إعادة بعث هذه الأمة إلى نهضة جديدة، باستدعاء تلك السنن المتروكة أو الغائبة وإحيائها، لكن يرد السؤال في هذا الشأن: هل وظيفة إحياء السنة مشروع مفتوح بغير ضوابط منهجية؟ ومنه نتساءل:

- هل كلّ ما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يُبثّ وينشر بحجة إحياء السنّة؟
- هل يجوز تأخير بيان بعض السنّة لسبب شرعيّ؟
- وهل يصحّ توقيف العمل ببعض السنّة لظرف من الظروف؟

أهداف البحث:

- الوقوف على المنهجية العلمية لإحياء السنة النبوية.
- تصحيح الأخطاء في التطبيق العملي للسنة النبوية.
- معرفة العلاقة بين صحة الحديث وتطبيقه والفقه في ذلك.
- التمييز بين ما يصح نشره وما يجوز كتمانه.

الشنقيطي في قوله تعالى في سورة يس: ﴿لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ الآية [يس:6] قال: (وما هنا نافية على التحقيق بدليل الفاء في قول: ﴿فَهُمْ غَافِلُونَ﴾؛ أي: لعلّة عدم إنذارهم). [مجالس مع فضيلة الشيخ محمّد الأمين الشنقيطيّ، كتبها تلميذه أحمد بن محمّد الأمين الشنقيطيّ ص41- 44. مكتب الشؤون الفنية، الكويت، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م].

منهجية البحث: سلكت في معالجة مادة البحث المنهج التحليلي مستصحبا المنهج النقدي في مسائل عديدة فيه، مما يتطلب ذلك.

كلّ هذا محل البحث والنظر، أحاول الجواب عنه في هذه الورقات من خلال بيان ثمانية من الضوابط المنهجيّة، وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ضوابط تتعلق بالسنة من حيث الثبوت والدلالة

المطلب الأول: ضابط: التثبت من صحّة الحديث وثبوته؛ فإنّ التأويل فرع التصحيح.

المطلب الثاني: ضابط: اعتبار مداومة النبيّ صلى الله عليه وسلم على العمل بتلك السنّة.

المطلب الثالث: ضابط: العلم بالفقه وأصوله واختلاف العلماء في ذلك.

المطلب الرابع: ضابط: مراعاة جريان العمل بالحديث الصحيح أو عدم جريان العمل به.

المبحث الثاني: ضوابط تتعلق بالسنة من حيث التفعيل والامتثال

المطلب الأول: ضابط: مراعاة حال الزمان وأهله، والنظر في مآلات الأقوال والأفعال.

المطلب الثاني: ضابط: مراعاة الخلاف الواقع بين العلماء في المسائل الخلافيّة الاجتهاديّة.

المطلب الثالث: ضابط: مراعاة حال المتلقّي من حيث الأهليّةُ لفهم السنّة والعمل بها.

المطلب الرابع: ضابط: التلطّف في الدعوة إلى السنّة والترفّق في الحثّ على الأخذ بها.

والمقصود من ذكر هذه الضوابط إنّما هو بيانُ فقه التنزيل للسنن في الواقع، ورسمُ شروط إحيائها، وجعلُها مألوفة بين المسلمين، معمولًا بها ومُعتنى بنشرها.

وهذه الضوابط هي مجموعة من القضايا المنهجيّة التي تراعي النصّ من جهة الثبوت، ثم تراعيه من جهة العمل، وهي اجتهاد ربما يزاد عليها، سائلا الله تعالى الصواب فيما أقول والثواب المأمول.

تمهيد

الإحياء والتجديد مصطلحان يؤدّيان معنى واحدًا في بُعدِه "الحركيّ الوظيفيّ"، فكلاهما يدلّ على ضرورة الرجوع إلى الأصل الأوّل (الوحي: كتابًا وسنّةً) والتمسّك بهما بعد الذي طرأ على الناس من التغيير عبر الزمن وتلاحق الحقب، وتغيّر المجتمعات والأعراف، وما دخل على الدين من عالم الأفكار الوافدة ونحو ذلك. وهذان المصطلحان شاع تداوُلُها في هذا العصر كثيرًا، وهما مستمَدّان من نصوص الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱستَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾، [الأنفال: 24]، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها"[1].

ولا شكّ أنّ وظيفة الإحياء -والتجديد- إنّما هي وظيفة جهاديّة كما نفهم ذلك من إشارة الإمام أبي داود في روايته هذا الحديث في سننه في كتاب "الملاحم"، والملاحم هي المعارك الكبرى، وإحياء الدين والسنن لا يقلّ قدرًا عن الجهاد بالنفس والمال، وصدق الله في قوله: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾، [الفرقان: 52]. ثم إنّ المحيي للدين والسنن أو المدّد ينبغي أن يكون مع أُمّته قريبًا منها وفيها، وذلك مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: "يبعث لهذه الأمّة"، فهو إشارة منه إلى ضرورة وجود

1 - سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 109/4.

"المحيي أو المجدّد" وسط أمّته يعيش معها سِلمها وحربها، أفراحها وأقراحها... ولا يصحّ أن يكون بعيدًا عنها غير ملامس لأنفاسها وآهاتها.

معالم الإحياء أو التجديد:

الإحياء وظيفة رساليّة تلزم أهلَ العلم والمعرفة والبصيرة بالدين والسنن، ولا يُعذَرون في تقصيرهم في البيان، وهذا الإحياء يمكن تصوّره في خمس وظائف:

1- إحياء ما اندرس من معالم الدين كإحياء السنن المهجورة؛ وإصلاح التديّن على منهاج النبوّة، وهذه قضايا حيّة في الأمّة غير قابلة للموت، وليس المقصود بهذا تجديد الدين بل المراد تجديد التديّن، ووضعه على الصراط المستقيم على ما كان، وإرجاعه إلى الأصل.

2- محاربة البدع المُحْدَثة عبر تاريخ هذه الأمّة، سواء كانت بِدَعًا عقديّة أو سلوكية أو فكريّة، وهذه إمّا أن تكون أفكارًا ميّتة أو أفكارًا قاتلة مميتة، لذا وجب إزاحتها من حياة المجتمعات المسلمة.

3- تفعيل الشريعة (كتابًا وسنّة) في الحياة العامّة؛ وحلّ مشكلات الأفراد والمجتمعات.

4- تصفية التراث ممّا علق به من المذاهب الرديئة، والأخطاء العلميّة، والأفكار غير الحضاريّة ونحوها، ويتمّ ذلك عبر المراجعة الذاتيّة والنقد الذاتي بدون تدخّل الآخر في ذلك وتأثيره.

5- إحياء الفكر المقاصدي في إعمال نصوص السنّة، ونبذ الظاهرية الصرفة وتحنيط قوالب الألفاظ.

فهذه جملة من صور إحياء الدين والسنن، ولا شكّ أنّه وظيفة ثقيلة تحتاج إلى نخب وكفاءات، ولست وظيفة أفراد أو نخبة بعينها، كلّا بل ذلك يتطلّب حضور الجميع، كلٌّ في موضعه ومنصبه.

بيان فضل إحياء السنّة

إحياء الدين والسنن وظيفة شريفة تناسب الشرفاء والرساليّين من أصحاب الهمم العالية، وفضله عظيم إذ هو نوع من الجهاد القائم والمستمر في هذه الأمّة؛ فقد روى الترمذي والبغويّ وغيرهما من حديث بلال بن الحارث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا سنّة من سنتي قد أُميتت بعدي، فإنّ له من الأجر مثل مَن عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا"[1].

وروى مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور مَن تبعه، لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومَن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا"[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء". قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: "الذين يصلحون إذا فسد الناس"[3].

1- الترمذي، الجامع، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 342/4، رقم2677، وشرح السنة للبغوي، كتاب الإيمان، باب ثواب من دعا أو أحيا سنة، وإثم من ابتدع بدعة أو دعا إليها، تحقيق شعيب الأرنؤوط..، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ/1983.م 231/1، وقال الترمذي والبغوي: حديث حسن.

2 - مسلم، الصحيح ، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، بخدمة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2059/4، رقم 2674.

3- الآجري في كتاب الغرباء، تحقيق بدر البدر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى 1403ه. ص15. ورواه الطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد الساعدي، وأحمد وأبو يعلى من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ مقارب، [المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421ه/2001م، 156/3، رقم 1604. ومسند أبي يعلى الموصلي،

ومن أعظم الفضل في إحياء السنن حفظُ القرآن وصيانتُهُ من الضياع، لأنّ السنن إذا اندثرت ماتت رسالة القرآن، بذهاب البيان وهو "السنّة"، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلنَآ إِلَيكَ ٱلذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ﴾، [النحل: 44]. فلا شكّ أنّ ذهاب السنن ذهابٌ للقرآن، وهو الفتنة العظيمة، لذا كان من أعظم القربات العملُ بالسنن وإحياؤُها، والدعوةُ إليها ونشرُها. قال العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله: (فقه القرآن يتوقّف على فقه حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وفقه حياته صلى الله عليه وسلم يتوقّف على فقه القرآن، وفقه الإسلام يتوقف على فقههما)[1].

إحياء السنن يكون بالقول والعمل:

إحياء السنن هو العمل بها وتعليمها ونشرها بعد أن ترك العمل بها إما للجهل بها أو للتهاون لبعد العهد عن زمن النبوة، فطول الأمد كفيل بطمس بعض السنن ونسيانها، فكلّما تقدّم الزمن وبعُدَ عن معين النبوة هُجرت سننٌ وأُميتت، وأُحدثت بدعٌ وانتشرت، لكن يأبى الله إلّا أن يبعث في هذه الأمّة في كلّ زمان من يقوم بأمره، يجدّد ويحيي ما اندثر من سنن الهدى بالرجوع إلى صفاء المعين الأوّل.

إنّ وظيفة إحياء الدين والسنن المندثرة- عِلمًا وعملًا- لمن أشرف الوظائف وأقدسها، ومن أنبلِ الأعمال وأحسنِها، فكلّما أحييت سنّة أميتت بدعة، وكلّما أحدثت بدعة ولم يُتصدّ لها إلا أُميتت سنّة، وقد أثر على لسان حبر الأمّة ابن عباس رضي الله عنهما: (ما أتى على الناس عام إلّا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنّة، حتى تحيا البدع وتموت السنن)[2]. ولا شك هذا حاصل إذا لم يقم أهل العلم بالحجّة، وما لم يُتصدّ للبدع بالبيان والإنكار.

تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1404ه/ 1984م 99/2، رقم 756.

1- عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ص54.

2 - الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، 262/10

وإحياء السنّة يكون بالقول، ويكون بالعمل، لا سيما إذا عمل بها العالمُ القدوةُ، لأنه محل إكبار عموم المسلمين، وموضع الثقة والأمانة في الدين، لذا وجدنا السلف يشددون في بعض الأحكام على العالم القدوة، فيحملونه على التزامها ما لا يلزمون بها من دونهم في العلم، بل يُمنع من إتيان بعض الأعمال وإن كانت مباحة جائزة، حتى لا يقتدى به فيها، وقد سجل لنا التاريخ غضب الإمام أحمد بن حنبل على بعض الأئمة الذين أجابوا في محنة خلق القرآن كعلي بن المديني وغيره، وكأنه رأى أن أمثالهم ما كان ينبغي أن يستكينوا فيجيبوا تلك الدعوة الضالة ولو على الإكراه، وخوفا على النفس لأنهم قدوة. بل روى حنبل قال: (قال أبو عبد الله – أحمد بن حنبل–: ما رأيت أحدا على حداثة سنه وقدر علمه أقوم بأمر الله من محمد بن نوح، إني لأرجو أن يكون قد ختم له بخير، قال لي ذات يوم: يا أبا عبد الله، الله الله، إنك لست مثلي، أنت رجل يقتدى بك، قد مد الخلق أعناقهم إليك، لما يكون منك، فاتق الله، واثبت لأمر الله، أو نحو هذا، فمات، وصليت عليه، ودفنته)[1].

فعلى القدوة أن يبادر إلى العمل بالسنة وإحيائها كي يقتدى به ويهتدى بسلوكه ومواقفه، ومن ذلك ما أثِر عن الإمام مالك أنّه قال في نزول الحاجّ بالمحصّب من مكة – وهو الأبطح–: (أستحبُّ للأئمّة ولمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به؛ فإنّ ذلك من حقّهم؛ لأنّ ذلك أمرٌ فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم والخلفاء، فيتعيّن على الأئمّة ومن يُقتدى به من أهل العلم إحياءُ سننه...[2].

فوظيفة إحياء السنن ينبغي أن يتصدّى لها العارفون العالمون وكذا ولاة الأمور، فإنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما روي عن عثمان رضي الله عنه.

1– الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405ه/1985م، 11/ 242.

2– انظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان. الطبعة الأولى 1417ه /1997م، 4/109.

المبحث الأول

ضوابط تتعلق بالسنة من حيث الثبوت والدلالة

المطلب الأول: ضابط التثبت من صحّة الحديث وثبوته؛ فإنّ التأويل فرع التصحيح.

أو ما يصلح أن نسميه "الإعداد العلمي للنصّ[1]" قبل النظر في دلالته، وفقهه، فإنّه لا يجوز لمن لا خبرة له بهذا العلم أن يحدّث بالحديث ويعمل به أو يدعو إليه قبل أن يعلم صحّته، أو ضعفه أو بطلانه، وكم من سنن أُثبتت بأحاديث غير مقبولة من الضعيف والمنكر والموضوع، وبالمقابل رُدّت سننٌ ثابتةٌ وأُميتت بدعوى غرابتها عن المألوف بل صُنِّفت في البدعة، ومن ذلك ما حكاه الإمام ابن دقيق العيد عن بعض متأخّري المالكيّة، قال: (ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخّرين من المالكية قوّة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر، اعتذر عن تركه في بلاده فقال: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه رفع فيهما- أي في الركوع والرفع منه- ثبوتا لا مردّ له صحّة، فلا وجه للعدول عنه، إلا أنّ في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه؛ لأنّه إن فعله نُسب إلى البدعة، وتأذى في عرضه، وربما تعدّت الأذيّة إلى بدنه، فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجبٌ في الدين)[2].

1- وهذا الاصطلاح أفدته من الدكتور الشيخ الشاهد البوشيخي في حوار من حواراته بعنوان "الدراسات المصطلحية ونهضة الأمة".

2- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، مطبعة السنة المحمدية، 237/1. قال الحافظ ابن حجر: (... ومقابل هذا قول بعض الحنفية أنه يبطل الصلاة، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محقّقيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءا لهذه المفسدة، وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين: من زعم أنّه بدعة فقد طعن في الصحابة؛ فإنّه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع. فتح الباري 459/2. قلت: وهذه من جناية التعصّب المذهبي والقهر الفكري الذي أمات سننا ثابتة عن صاحبها عليه الصلاة والسلام.

وقد يجتهد بعض العلماء في تصحيح حديث فيُثبت به سنّة، ويكون في واقع الأمر ما حرّر كما يجب، فيخطئ في الحكم على الحديث، وربما خالف به غيره من العلماء، وللأسف وجدنا من يُجهد نفسه في حمل الناس على رأي عالم اجتهد في تصحيح الحديث فأثبت به سنّةً، ثم يرى أنّها من السنن المهجورة، ومن خالفها يكون قد ابتدع، فعلى هذا يلزم النظر والتثبت في مثل هذه المسائل. ومن الأمثلة على ذلك ما نقرأه في بعض اجتهادات الشيخ الألباني-رحمه الله- في بعض أحكامه النقديّة الحديثيّة، فإنّه صحّح أحاديث أثبت بها سُننًا، وربما خطّأ غيره من العلماء بهذه الاجتهادات، ومن ذلك مثلا: "مسألة المسح على الجوربين والنعلين"، فإنه أثبت سنيته عن النبي صلى الله عليه وسلم من خلال حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم "مسح على الجوربين والنعلين". ففي إرواء الغليل قال الشيخ- الألباني رحمه الله- في تخريجه حديث المغيرة بن شعبة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين)، قال: (أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة منهم أبو داود، فقد قال عقبه: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأنّ المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، وهذا ليس بشيء؛ لأن السند صحيح ورجاله ثقات، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح)[1].

قلت: وعليه ملاحظات وتتلخص في خمسة أوجه: **الأول**: في قوله: "وأعله بعض العلماء". **الثاني**: في قوله: "وهذا ليس بشيء". **الثالث**: في قوله: "لأن السند صحيح ورجاله ثقات". **الرابع**: في قوله: "وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة". **الخامس**: في قوله: "الزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح). والذي يعنينا في بحثنا هنا هو الوجه الأول، فقول الشيخ: "أعله بعض العلماء" ففيه إخلال بتحرير المسألة- فيما أحسب-، وكان ينبغي أن يكون البحث أكثر دقة وتحرّيا واستيعابا، ذلك أن قوله "بعض" لا ينطبق على عدد من أعله وتركه، ومنهم سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن

1- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405ه/1985م، 138/1.

مهدي، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج، والنسائي، وأبو داود، والعقيلي، والبيهقي... [1] فهذا العدد لا يقال له: "بعض" قطعا،

1 – وهذه نصوص هؤلاء النقاد: قال عبد الرحمن بن مهدى: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منك. فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها). [البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت. دار الكتب العلمية. 1424ه/2003م، 426/1]. وعن أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه عبد الله قال: (حدثت أبي بحديث الأشجعي ووكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن المغيرة بن شعبة قال: "مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين" قال أبي ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول هو منكر، يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس). [أحمد بن حنبل- رواية عبد الله- العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، 1422ه/2001م، 367/3]. وقال علي بن المديني: (حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس). [البيهقي، السنن الكبرى، 426/1]. وقال مسلم: (ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن) ثم ساق الحديث وطرقه، ثم قال: (قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح، بخلاف ما روى أبو قيس عن هزيل عن المغيرة ما قد اقتصصناه. وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق. وذكر من قد تقدم ذكرهم، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل. ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر، وتحمل ذلك. والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر). [مسلم بن الحجاج، التمييز، وزارة المعارف، السعودية، الطبعة الثانية، 1402ه/1982م، ص 203]. وقال النسائي: (ما نعلم أنّ أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح: عَنِ المغيرة، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. والله أعلم). [النسائي. السنن الكبرى. 92/1 ح 130]. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين). [أبو داود. السنن. كتاب الطهرة. باب المسح على الجوربين 85/1]. وقال العقيلي: (والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين). [العقيلي محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404ه/1984م، 380/3]. وقال الدارقطني: (لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يعد عليه به، لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين). [الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة. الرياض، الطبعة الأولى، 1420ه/1999م، 112/7]. وقال

وأرى أن الشيخ رحمه الله قد أخل بهذا التلخيص، مع ما نراه من عدد من رد الحديث وأعله[1]. وكذلك صحّح أحاديث أثبت بها سننا فعلية، كتحريك الأصبع في التشهّد، وزيادة "وبركاته" في التسليم في الصلاة، وكلّ ذلك لا يثبته المحدثون النقّاد. فهل يصحّ إعمال هذه "الأحاديث" على أنّها سننٌ غفل أكثر الناس عنها؟ كلا، فإن الحديث إذا دل على سنة ولم يثبت، فلا مجال لإعماله وإحياء تلك السنة، لذا لزم مراجعة كثير من اجتهادات المتأخّرين والمعاصرين في الأحكام النقديّة للأحاديث النبويّة، وليس هذا دعوة لإبطال ما قدّموه، أو ازدراء ما حصّلوه من الصواب ونحو ذلك، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام.

المطلب الثاني: ضابط: اعتبار مداومة النبيّ صلى الله عليه وسلم على العمل بتلك السنّة.

ينبغي مراعاة مداومة النبيّ صلى الله عليه وسلم على العمل بتلك السنّة، وكذا السلف المتقدّمين، فما داوم عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع والدعوة إليه، لأنّ ما لم يداوم عليه قد يكون فَعَله لمجرّد رفع الحرج أو لبيان الجواز أو مما نسخ أو لحادثة عينيّة خاصة أو غير ذلك، وعلى هذا جرى عمل السلف. قال الإمام الشاطبيّ رحمه الله: (كلّ دليل شرعيّ لا يخلو أن يكون معمولًا به في السلف المتقدّمين دائمًا أو أكثريًّا أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل، فهذه ثلاثة أقسام..)، ثم فصّل في بيانها، فقال: **أحدها**: أن يكون معمولا به دائما أو أكثريا، فلا

البيهقي: (وأما المسح على الجوربين، والنعلين فقد روى أبو قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "مسح على جوربيه، ونعليه"، وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه). [البيهقي. أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، بخدمة عبد المعطي قلعجي. دار الوعي، (بالاشتراك). حلب. القاهرة. الطبعة الأولى، 1411ه /1991م، 1/349].

1 – ينظر: حميد قوفي، "الاقتباس في البحث العلمي وأخطاء المقتبسين – نماذج من كتابات بعض المتأخرين والمعاصرين في الحديث وعلومه"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد 44، ربيع الأول 1439هـ/ديسمبر 2017م، ص 309.

إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهي السنّة المتّبعة والطريق المستقيم...

والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائمًا أو أكثريا، فذلك الغير هو السنّة المتّبعة والطريق السابلة. وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الأعمّ والأكثر، فإنّ إدامة الأوّلين للعمل على مخالفة هذا الأقلّ إمّا أن يكون لمعنى شرعيّ أو لغير معنى شرعيّ. وباطل أن يكون لغير معنى شرعيّ، فلا بدّ أن يكون لمعنى شرعيّ تحرّوْا العمل به، وإذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل كالمعرض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارضًا في الحقيقة، فلا بد من تحرّي ما تحرّوا وموافقة ما داوموا عليه... إلى أن قال: ...فعلى كلّ تقدير ما داوم عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم هو المقدّم، وما رآه السلف الصالح فسنّة أيضا... ثم نقل عن الإمام مالك أنه كان يراعي كلّ المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث. وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرّا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في قوّة المستمر... **والثالث**: أن لا يثبت عن الأولين أنّهم عملوا به على حال، فهو أشدّ مما قبله ...[1]. وقال الإمام ابن تيمية: (المداومة على ما لم يكن النبي-صلى الله عليه وسلم - يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعا؛ بل مكروه، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى، أو في الصلوات الخمس، أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة، ونحو ذلك. فإنه مكروه، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي-صلى الله عليه وسلم- أحيانا، وقد

1- الشاطبي، الموافقات، 3/271.

كان عمر يجهر بالاستفتاح أحيانا، وجهر رجل خلف النبي-صلى الله عليه وسلم- بنحو ذلك، فأقره عليه، فليس كل ما يشرع فعله أحيانا تشرع المداومة عليه)[1].

قلت: وقد التزم جماعة من الناس هيئات وعادات لم يكن يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ليست من قبيل التعبدات كالمداومة على لباس نوع من الثياب كالقميص[2]، ويرى كثير منهم أن الالتزام بذلك من السنة، بل صار شعارا عند كثير منهم للاتباع يتميزون به، مع أن هذا الأمر يندرج في العادات لا التعبدات، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس من الثياب المتاحة أنواعا كثيرة غير القميص، من الحبرة وهي صنف من البرود اليمنية، والخميصة[3]، والعباءة، والجبة الشامية، والإزار والرداء.... ولبس من الصوف والكتان والقطن... ولبس الأبيض والأسود والأخضر والأصفر والمخطط، وكان أحب إليه اللون الأبيض، كما كان أحب الثياب إليه القميص وكذا الحبرة كما في حديث أنس بن مالك حين سئل: (أي الثياب كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها؟ قال: "الحبرة")[4]. وفي رواية عند مسلم: "أي اللباس".

وكل هذا اللباس إنما كان على سبيل العادة، على ما عرف في زمانه، ولم يكن شيء منها على سبيل التعبد، إلا ما جاء به من الأوصاف كالنهي عن لباس الشهرة، وعن

1- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 513/22.

2- لا بد من مراعاة التسمية في هذا الذي يلبسه الناس اليوم ويطلقون عليه اسم القميص، وليس بالضرورة أن يكون هو نفسه النوع الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم.

3- (وهي ثوب خز أو صوف معلم. وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها الخمائص). ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، 81/2.

4 - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، 146/7، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة، 1648/3

الإسبال بخيلاء، وعن لبس المرأة لباس الرجل أو العكس أو ما لا يستر العورة.... بل لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ما يميزه عن الناس، بل يلبس ما هو متوفر مما يلبس مثله غيره حتى كان لا يعرفه الغريب إذا كان بين أصحابه، كما جاء في حديث عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكانا من طين، فجلس عليه، وكنا نجلس بجنبتيه...)[1] ، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتميز بمجلس أو لباس.

والأصل في المسلم أن يلبس لباس أهل بلده ما لم يكن فيه محظور، ولا ينبغي أن يتميز عليهم فيشتهر، وإنما يلتزم المواصفات والشروط التي جاءت بها السنة في هيئة اللباس على ما تم بيانه، فقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه (رأى على رجل بردا مخلطا بياضا وسوادا، فقال: ضع عنك هذا والبس لباس أهل بلدك، وقال: ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة أو بالمدينة لم أعب عليك)[2].

فعلى الداعية للسنة أن يراعي هذا الضابط وهو عمل النبي صلى الله عليه وسلم بين المداومة وعدمها وكذا عمل الصحابة بعده بذلك؛ فما داوم عليه النبي صلى الله علهي وسلم فهو الأولى بالاتباع والدعوة إليه وإحيائه، ولا يحرص العبد على العمل بما لم يداوم عليه بحجة إحياء السنة، فإن ترك السلف المتقدمين لذلك دليل على مرجوحيته، بل لا يمكن أن يكون ذلك إلا بعذر شرعي.

المطلب الثالث: ضابط العلم بالفقه وأصوله واختلاف العلماء في ذلك

وذلك لكي يتمكّن من التمييز بين مراتب الأحكام، وتمييز دلالات أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ما خرج على سبيل الجبلّية وما خرج على وجه التشريع وما خرج على وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم- فإنّ من الناس من لا يفرّق بين

1- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن ، كتاب السنة، باب في القدر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 225/4

2- ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، 3/ 526

كلّ ذلك، فيذهب إلى أنّ ما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم له حكم واحد، لا يميّز بين ما خرج على وجه الإيجاب أو على وجه الندب أو الإباحة.

فكم من مسألة أجراها بعض الناس على الوجوب، فاستعظموا أن يتركها عموم المسلمين، فقاموا فيهم مقام الواعظين والمنكرين وربما حصلت بسبب ذلك وحشة بينهم ونفرة، وهي ليست كذلك لو أنعموا النظر.

لذا كان لزاما على من يتصدّى لتعليم الناس السنن أن يكون فقيهًا أو معتمِدًا على ذوي الخبرة بهذا الشأن حتى لا تختلط عليه الأحكام الشرعيّة لا سيما عند التزاحم.

ومن القواعد في بيان فقه الاتباع: "أن تفعل ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنّه فعل". قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصّصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلى خلف المقام... وغيرهما. وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل أن ينزل بمكان ويصلى فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه، أو النزول لم نكن متّبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب، كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد، قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة، ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: إنّما هلك أهل الكتاب أنهم اتّبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعًا، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض. فلما كان النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنّه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غيره موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب. وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل؛ ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة: هل

فعلها استحباباً أو لحاجة عارضة تنازعوا فيها، وكذلك نزوله بالمحصَّب عند الخروج من منى لما اشتبه: هل فعله لأنّه كان أسمحَ لخروجه أو لكونه سنّة ؟ تنازعوا في ذلك...)[1].

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية" بيان ينص على: (فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من بعض الناصحين المقيد بالأمانة العامّة لهيئة كبار العلماء برقم (779)، وتاريخ 1421/2/6هـ مشفوعًا به نسخة من كتاب باسم: (تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة) جمع المدعو: محمود إمام منصور، طبع دار المآثر بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم عام 1420هـ. وبدراسة هذا الكتاب وجد أنّ كاتبه بناه على قاعدة أسسها من عنده، وهي: أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة لها حكم التشريع والسنية، كأفعاله صلى الله عليه وسلم التي يفعلها على سبيل العبادة، كما في (ص17)، ومعلوم أنّ الخلط بين الأفعال العادية الجبلّية والتشريعية غلط محض، وتقعيد مغلوط، كما هو مقرّر في محلّه من كتب الأصول، وبناء على هذا التقعيد المغلوط الذي بنى عليه المؤلف كتابه وقع في عدد كثير من الأخطاء العلميّة والشذوذات الفقهية، بل قال بسنّية ما قرر المحقّقون من أن فعله على سبيل التسنّن بدعة، ومن هذه الفروع التي غلط الكاتب بالقول بسنيتها: سنّيّة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (ص 51)، وسنّيّة السكوت بعد ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس (ص 66)، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّه كان يتحدّث مع زوجته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد صلاة الفجر كما في صحيح البخاري وغيره... وسنّيّة حل الأزرار (ص212)، وسنّيّة لبس العمامة المحنّكة (ص222)... إلى غير ذلك من التسنّن بما ليس بسنّة، والتشويش على الناس بذلك. لهذا فإنّ اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء ترى منع هذا الكتاب من البيع والتداول، وتنصح كاتبه بطلب العلم

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 281/1

الشرعيّ على العلماء المشهود لهم بالعلم والفضل وسلامة المعتقد وصحّة الفهم وسلامته، والله الموفق)[1].

ولأجل هذا ينبغي لمن يتصدّى للدعوة ولتعليم الناس السنن أن يكون ملمّا بهذه القواعد، عالما بدلالات الأقوال والأفعال، حتى لا يدعو إلى أمر على أنّه سنّة مهجورة وهو في الواقع غير مقصود للنبيّ صلى الله عليه وسلم أصلا، كمثل ما ذكر آنفا من الأفعال، فيعلن بها، وربما يعيب على غيره إذ لم يلتزموا فعلها، مع العلم أنّ كلّ ذلك ليس من السنّة، بل هو من العادات على الصحيح من قول العلماء.

المبحث الثاني: ضوابط تتعلق بالسنة من حيث التفعيل والامتثال

المطلب الأول: ضابط: مراعاة حال الزمان وأهله، والنظر في مآلات الأقوال والأفعال[2]

واعتبار المآل منهج نبوي، وأصل معتبر في دعوته- صلى الله عليه وسلم - وتعليمه، نجد ذلك متمثلا في مجموعة من المواقف النبوية، وقد بوّب الإمام البخاري لهذا الأصل ببابين: **الأول**: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدّ منه"، ثم أخرج تحته حديث ابن الزبير عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير- بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين؛ باب يدخل الناس وباب يخرجون"؟ ففعله ابن الزبير. وفي رواية أتم من هذه: "لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيّا

1- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى 1428ه/2007م، 21/11.

2- وهذا أصل عظيم، ودليله من الكتاب والسنّة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدوَا بِغَيرِ عِلم﴾ [الأنعام: 108]. ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أكبر الكبائر وأكبرها 92/1.

وبابا غربيّا، فبلغت به أساس إبراهيم"، فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه. قال يزيد [بن رومان الراوي عن عروة]: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل ...).

والثاني: (باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا) ثم أخرج تحته حديثين، منها: حديث أنس في قصة معاذ بن جبل، وفيه: "يا معاذ تدري ما حقّ الله على العباد؟ ... إلى أن قال: قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: "لا تبشرهم فيتكلوا"... قال أنس: فأخبر بها معاذ عند موته تأثّما الحديث... وعلّق الإمام ابن الصلاح على هذا فقال: (منْعُهُ من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم، فيغترّ ويتّكل، وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص مَن أمِن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة ، فإنّه أخبر به معاذاً، فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصّة من رآه أهلاً لذلك)[1].

ومن اعتبار المآل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم نصوص كثيرة، ومنها:

1- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه". قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: " "من الكبائر شتم الرجل والديه"، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"[2].

2- حديث جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع

1- النووي، يحيى بن شرف، شرح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392ه، 241/1

2 - متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، بخدمة محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه. 3/8. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، بخدمة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. 91/1.

أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال دعوى أهل الجاهلية"، ثم قال: "ما شأنهم؟"، فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوها فإنها خبيثة"، وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال: عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه".

3- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين، طيب النفس، فرجع إلي وهو حزين، فقلت له، فقال: "إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي"[1].

4 – عن شقيق أبي وائل قال: كان عبدالله – ابن مسعود- يذكّرنا كلّ يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إنّا نحبّ حديثك ونشتهيه، ولوددنا أنّك حدّثتنا كلّ يوم. فقال: ما يمنعني أن أحدّثكم إلا كراهية أن أُملَّكم إن رسول الله- صلى الله عليه و سلم -كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا)[2].

ونجد هذا المنهج معمولا به في واقع الصحابة الكرام؛ فإنهم كانوا يراعون الواقع وأحوال الناس وأصنافهم، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم

1- الترمذي، محمد بن عيسى، وقال: حسن صحيح، الجامع، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

2- متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، 87/8، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، 2173/4.

قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله – إن شاء الله – لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة)[1].

وفي صحيح مسلم عن الصنابحيّ عن عبادة بن الصامت، أنّه قال: دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلًا لِمَ تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدنّ لك، ولئن شفعت لأشفعنّ لك، ولئن استطعت لأنفعنّك، ثم قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلّا حدثتكموه إلا حديثًا واحدًا، وسوف أحدّثُكموه اليوم، وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدًا رسول الله حرم الله عليه النار "[2].

قال القاضي عياض في قوله: "ما من حديث لكم فيه خير إلا حدّثتكموه": (دليل على أنّه كتم ما خشي عليهم المضي فيه والفتنة مما لا يحتمله كلّ أحدٍ، وذلك فيما ليس بحجّة عملٍ، ولا فيه حدٌّ من حدود الشريعة، ومثل هذا عن الصحابة كثير من ترك الحديث مما ليس بحجّة عمل ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول الكافّة، أو

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، بخدمة محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 168/8.

2- مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، وحرم على النار، بخدمة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 55/1.

خشيت مضرّته على قائله أو سامعه، لا سيما مما تعلّق بأخبار المنافقين، والإمارة وتعيين أقوام وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم)[1].

وقد أحسن الإمام الشاطبيّ القول في هذا الباب- عند كلامه في حديث افتراق الأمّة؛ إذ لم يصنّفها النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولم يسأله الصحابة عن تسميتها، فقال- الشاطبي-: (ومن هذا يُعلم أنّه ليس كلّ ما يُعلم مما هو حقٌّ يُطلب نشرُهُ وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم؛ فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص)[2].

وفي موضع آخر ذكر ضابطا منهجيا دقيقا لما يُبلغ وما ينشر، فقال: (وضابطه، أنّك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحّت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يُؤدّ ذكرها إلى مفسدة، فاعرِضْها في ذهنك على العقول، فإن قبِلَتها فلك أن تتكلّم فيها، إمّا على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإمّا على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية)[3].

ونجده – الشاطبي رحمه الله- يرسم صورة العالم الرباني الحكيم، فقال: (وَمِنْ خَاصَّتِهِ أَمْرَانِ، أحدُهُمَا: أَنَّهُ يجيب السَّائِلَ على ما يليق به في حالتِه على الخصوص، إن كان له في المسألة حُكْمٌ خَاصٌّ ... والثاني: أنه نَاظِرٌ في المآلاَتِ قَبْلَ الجوابِ عن السُّؤَالاَت)[4].

1- القاضي عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م، 1/259.

2- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 5/167.

3- الموافقات 4/191.

4- المصدر السابق 5/233.

وكذلك فعل ابن تيمية، وعلى المنهج نفسه سار، حيث قال: (... إنّ في المسائل مسائلُ جوابُها السكوتُ كما سكت الشارع في أوّل الأمر عن الأمر بأشياء، والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر). [وسيأتي بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث].

فكان لزاما بعد هذا الذي ذكرتُ أن يراعيَ الداعية أو المعلم وكلّ من يتصدّر المجالس للتعليم والإفتاء مستوى المستمعين، بل عليه أن يتفرّس في طبائع الحاضرين وأصناف المستفتين، فلعلهم أن يكونوا أهل فتنة وسوء، فيطير كلّ واحد بمقالته كلّ مطير، فلا يدري مبلغ ذلك في الناس وأثره في المجتمع، فكم من عالم سقطت مكانته وهيبته في قومه بسبب الرعاع السفلة، وبسبب عدم الانتباه لهذا الواقع.

وفي هذا السياق وجدنا علماءنا ينبّهون إلى ضرورة معرفة أحوال المستفتين، وما هم فيه من عادات وطبائع، فربّ أسئلة تصدر منهم ظاهرها العلم وباطنها الفتنة والمكر والخديعة، ولقد أبدع الإمام ابن القيم رحمه الله في تقعيد هذا الأمر حين قال- متحدّثًا عن صفات المفتي-: (بل ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظنّ بهم، بل يكون حذرًا فطنًا فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغرّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأوّل يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود. وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حقّ يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة. بل من تأمّل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظًا بها من لم يعرف حقيقتها، ولقد أحسن القائل:

تقـول هـذا جنـاء النحـل تمدحـه وإن تشـأ قلـت: ذا قـيء الزنـابير
مـدحًا وذمًّـا ومـا جـاوزت وصـفها والحـقّ قـد يعتريـه سـوء تعبـير)[1]

وبناء على ما سبق يتقرّر ضرورة النظر فيما يدعو إليه الداعي على أنّه سنّة مهجورة يلزم إحياؤها، بل ينبغي استصحاب هذا المنهج في تعليمه ودعوته، ولا يستعجل في بث ما علمه ونشر ما بلغه، فكم من عالم تورط في فتوى من حديث ما كان له أن ينشرها في ظروف السكوت فيها هو المتعين، وقد مر معنا أن الإمام مالكا أخبر عن نفسه أنّ عنده أحاديث وعلمًا ما تكلّم فيها، ولا حدث بها لهذا الاعتبار، بل ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين؛ فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم)[2].

المطلب الثاني: ضابط: مراعاة الخلاف الواقع بين العلماء في المسائل الخلافيّة الاجتهاديّة.

فليس كلّ ما يظهر رجحانه يكون راجحًا في واقع الأمر، فيدعى إليه على أنّه سنّةٌ مهجورةٌ يطلب إحياؤها، فهناك مسائل ترجّح عند بعضهم سنّيّتُها، ولم يترجّح ذلك عند آخرين، وربما كان الصواب معهم، لأنّ من طبيعة الاجتهاد احتمال الصواب والخطأ، لذا لزم التريُّثُ في تقرير المذاهب، والوقوف على القول المخالف، وصدق الإمام أيوب السختياني حين قال: (لا تعرف خطأ معلِّمك حتّى تجالس غيره)[3].

وقد وجدنا العلماء يؤكدون على المنهجية المثلى في تعلم الفقه، وأنه لا يكتفى بالاطلاع على قول واحد في المسألة إذا كان فيها أكثر من قول، فإن هذا خلل في التكوين العلمي، لأن الصواب قد يكون فيما ترك العمل به، ولا يصح بعد ذلك الدعوة إلى ذلك القول الواحد على أنه سنة مهجورة ينبغي إحياؤها، قال الشاطبي:

1 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه/1991م، 4/173.

2 – البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب حفظ العلم 1/35.

3– الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم ضياء العمري. الطبعة: الثانية 1401ه/1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2/236.

(اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورا وإنكارا لمذهب غير مذهبه، من غير إطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه)[1]. فقد يحصل الإنكار لقول لم يطلع عليه الباحث أو الطالب، فيذهب يقرر ما وجده أو تبناه على أنه الحق الذي لا يجوز سواه، وهذا -كما ذكرت- خلل منهجي ينتج عنه خلل في العمل.

ولا يخفى أن مسائل الخلاف كثيرة لا تنضبط، فيجب لذلك معرفة منهجيّة التعامل مع كلّ خلاف مع المعرفة بمناهج الترجيح في المسائل الاجتهادية، ثم إن من الخلاف ما هو ضعيف غير معتبر عند أهل التحقيق، فحينئذ يلزم الاحتياط عند العمل حتى لا يقع العالم -أو الباحث- في الشذوذ. وكم من مسألة ادعي فيها الإجماع واشتغل بها على أنها الحق المطلق، وهي في الواقع من المسائل المختلف فيها.

وفي الحديث النبوي مسائل كثيرة اختلف فيها العلماء، ومن ذلك الاختلاف في التصحيح أو التضعيف، فقد يجتهد العالم فيصحح أو يضعف الحديث ويخالف بذلك مَن هو أولى منه، كمخالفة معاصر لناقد متقدم كالبخاري وغيره، وقد وُجد من هذا نماذج كثيرة في مختلف أبواب الدين من أحاديث العقائد والأحكام وغيرها، وقد سبق في الضابط الأول ذكر بعض الأمثلة.

ومن ذلك أيضا حديث عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: قلت: يعني لحذيفة: يا أبا عبد الله، تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "نعم"، قلت: أكان الرجل يبصر مواقع نبله؟ قال: "نعم، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع".

فهذا الحديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، وليس هو ممن يحتمل تفرده، لا سيما أن هذا الخبر مخالف لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلخَيطُ ٱلأَبيَضُ مِنَ ٱلخَيطِ ٱلأَسوَدِ مِنَ ٱلفَجرِ﴾، ومخالف لروايات أخرى عن زر بن حبيش، كما صرح

1- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 132/3.

بذلك الجوزجاني وغيره، قال: (هذا حديث منكر، وقول عاصم: "هو النهار إلا الشمس لم تطلع" خطأ منه، وهو وهم فاحش لأن عديًّا عن زر بن حبيش بخلاف ذلك، وعدي أحفظ وأثبت من عاصم في خلاف ذلك)[1]. يريد الجوزجاني حديث النسائي من طريق عن شعبة عن عدي قال: سمعت زر بن حبيش، قال: "تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة"، وليس فيه ما جاء في رواية عاصم، وقال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف": قال النسائي: "لا نعلم أحدا رفعه غير عاصم"[2]. وكذلك جاءت رواية أخرى – عند النسائي– نحو رواية عدي، من طريق صلة بن زفر، قال: "تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا"[3].

وهاتان الروايتان اللتان أخرجهما النسائي إنما أراد أن يبين أن الحديث موقوف على حذيفة، وليس مرفوعا، حيث بوب لها بقوله: (تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه)، مع ضعفه لتفرد عاصم عن زر. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (عاصم بن بهدلة، وهو عاصم بن أبي النجود الكوفي، القارىء، كان حفظه سيئاً، وحديثه – خاصة– عن زر وأبي وائل، مضطرب. كان يحدث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل.... عن حماد بن سلمة، قال: كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي

1 – الجوزجاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة، 1422ه/2002 م 2/133.

2 – المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية 1403ه/ 1983م، 3/31.

3– النسائي، السنن، تحت باب: (تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زر فيه). بخدمة عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406ه/1986م، 4/142.

عن أبي وائل. قال العجلي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل)[1].

وهذا الحديث من رواية عاصم عن زر- كما سبق بيانه- ، وقد تفرد به، لكن الشيخ الألباني صححه، ولا شك أن تصحيح هذه الرواية له أثر من جهة العمل والدعوة إلى إحيائها، وقد علمنا أن الحديث فيه كلام، وأنه لا يثبت مرفوعا كما نقل المزي عن النسائي، وحتى لو صح فإنه مخالف لغيره ممن هو أولى منه ومخالف للقرآن، قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي: (هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده حكمت عليه بالحسن، لكن النسائي رحمه الله عقبه بطريقين تدلان على أن الصحيح وقفه على حذيفة، والمتن أيضا مغاير)[2]، وجزم الإمام ابن تيمية بمخالفة حذيفة لعموم الصحابة في هذا الأمر، إذ لم يقل بمثل قوله أحد منهم، قال: (وهكذا في الإباحات، كما استباح أبو طلحة أكل البَرد وهو صائم، واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتى قيل هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك فوجب الرد إلى الكتاب والسنة)[3]. بل نقل الحازمي -بعد رواية هذا الحديث- إجماع العلماء على ترك العمل بهذا الخبر، قال: (أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر)[4].

والحاصل أنه ينبغي مراعاة هذا الخلاف في ثبوت الحديث مرفوعا، ولم يكن ترك الصحابة وجماهير العلماء العمل به عن غفلة بل عن علم وفقه، فليست هذه سنة مرفوعة يتطلب إحياؤها. والله أعلم.

1 - ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى 1407ه /1987م، 2/788.

2 - الوادعي، مقبل بن هادي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421ه/2000م، ص 116.

3 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1/282

4-الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، 1359ه، ص 144.

المطلب الثالث: ضابط: مراعاة حال المتلقّي من حيث الأهليّةُ لفهم السنّة والعمل بها.

فحال المبتدئ غير حال المنتهي، فإن حظ المبتدئ أن يعلّم مبادئ العلم، وقد تحدّث الشاطبي عن هذا فقال: (ومنه أن لا يُذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظّ المنتهي، بل يربي بصغار العلم قبل كباره ...)[1]، ووجدنا الإمام البخاري يذكر هذا المعنى في قوله: (ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره)[2]. ولا شك أنّ المتعلّم غيرُ الجاهل والأميّ، والصغيرُ في درجة الاستيعاب غيرُ الكبير، وحال الخوف غير حال الأمن، وهكذا، ففي التبليغ أو إحياء المعرفة والعمل بالدين والسنن ينبغي أن يراعى كلّ هذا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر والنهي أو الإباحة... كما قيل إنّ في المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أوّل الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتّى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخّر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكّن كما أخّر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكّن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إلى بيانها ... فكذلك المجدّد لدينه والمحيي لسنّته، لا يبلّغ إلاّ ما أمكن علمه والعمل به[3]، كما أنّ الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقّن جميع شرائعه، ويقوم بها كلِّها. وكذلك التائب من الذنوب والمتعلّم والمسترشد لا يمكن في أوّل الأمر أن يقوم بجميع الدين ويُذكر له جميعُ

---

1 - الموافقات 171/5

2 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

3 - فلو أن شابًّا جاء يعمل بحديث جابر في مسألة النظر إلى من يراد خطبتها- وفيه: (فكنت أتخبأ لها...)، فوقف ينتظر خروج البنت من بيت أبيها، فأدركه والدُها، فإذا بالشاب يفاجئه بالحديث، وأنّ هذا من السنّة، والأب المسكين لم يسمع بهذا قط، ولا أدرك الناس على ذلك، بل إنّه يرى المسألة قضية شرف، وأنّ هذا الشاب قد انتهك عرضه بسلوكه ذاك، ولكن لو أنّ ذلك الأب علم المسألة قبل ذلك لكان الخطب أهون، وربما صرف ذلك الشاب برفق، فكان ينبغي لمن يريد أن يحيي سنّة- لا سيما إذا تعلّق الأمر بالآخر- أن يتثبت من حصول المعرفة بهذه السنّة.

العلم، فإنّه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه إلى وقت الإمكان، كما عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرّمات وترك الأمر بالواجبات، لأنّ الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل به... ومن هنا يتبيّن سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرّمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجّة الله في الوجوب والتحريم؛ فإنّ العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل)[1].

المطلب الرابع: ضابط: مراعاة جريان العمل بالحديث الصحيح أو عدم جريان العمل به.

الأصل أن صحّة الحديث شرط في العمل به، وقد اتّفق العلماء على أنّ الحديث الصحيحَ حجّةٌ للعمل والتعبّد، لكن هل هذا مطرد في كل حديث توفرت فيه شروط الصحة التي وضعها المحدثون؟ كلا، إن من الحديث ما قطع الحفّاظ بصحته لكنه غير معمول به في الواقع، فما ينبغي ملاحظتُه: أنّه قبل إعمال الحديث، لا بد من التأكّد هل جرى به العمل في زمن الصحابة والتابعين أم لم يجْر به العمل، فإنّ من الأحاديث ما اتفقوا على ترك العمل بها، فحينئذ لا يصحّ الاحتجاج بها وإعمالها، لأنّ ترك العمل في ذلك الزمان لا بد أن يكون لسبب علميّ معتبر، ولا شكّ في ذلك، قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (فأمّا الأئمّةُ وفقهاءُ أهل الحديث: فإنّهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولًا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فأمّا ما اتفق على تركه: فلا يجوز العمل به، لأنّهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به)[2]، بل عدّ أهل العلم "ترك العمل بالحديث" من الشاذّ المنكر، كما حرّر ذلك الإمام ابن رجب في شرح علل الترمذي، قال: (ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث

1 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/35- 36

2- ابن رجب الحنبلي، فضل علم السلف على علم الخلف، ص 50، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق محمد بن ناصر العجمي.

الشاذّة المطرحة، وهي نوعان:ما هو شاذّ الاسناد، ... وما هو شاذّ المتن، كالأحاديث التي صحّت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمّة العلماء على القول بغيرها)[1].

فليس كلّ ما صحّ سندًا يصلح إعماله، فقد يكون هناك سبب للتوقف فيه كأن يكون منسوخا، أو مرجوحا، أو كان خاصا، أو غير ذلك. وبالمقابل لهذا الذي سبق، نجد من الأحاديث ما لم يصحّ سندها لكن عليها العمل، وجريان العمل بالحديث الضعيف يغني عن النظر في سنده، وهذا متفق عليه، والقاعدة أنّ الحديث إذا تلقّته الأمّة بالقبول صار حجّة يصحّ العمل به، لكن ما المقصود بتلقّي الأمّة؟ المقصود من ذلك ما جرى به العمل من زمن الصحابة ومن بعدهم – وهذا شرط في القاعدة- لأنّ ما لم يجر به العمل، ولم يكن متداولا في زمن الصحابة لا يمكن أن يكون صحيحًا، إذ لا يتصوّر أن يظهر العمل بالحديث بعد عصرهم، وهم قد تركوه ولم يعملوا به.

المطلب الرابع: ضابط: التلطّف في الدعوة إلى السنّة والترفّق في الحثّ على الأخذ بها.

والدعوة إلى السنة ينبغي أن يكون وفق منهج صاحبها صلى الله عليه وسلم، فتعليم هديه وإحيائه يجب أن يكون بهديه، فلا يخاصم الداعي عليه، بل يدعو إلى السنة بأدب صاحبها صلى الله عليه وسلم وهديه، فإنْ قُبلت منه فحسن، وإن لم تقبل منه سكت، وهذا هدي السلف الصالح. قال الإمام مالك: (المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد... وقيل له: الرجل له علم بالسنّة يجادل عنها؟ قال: لا. ولكن يخبر بالسنّة، فإن قُبل منه وإلا سكت)[2].

وجاء عن الإمام أحمد مثل هذا، فقد روى عنه العباس بن غالب الورّاق قال: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنّة

(1)- ابن رجب، شرح علل الترمذي، 624/2، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م، همام عبد الرحيم سعيد.

2- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق جماعة من المحققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب. الطبعة الأولى، 39/2. و ابن الحاج، محمد بن محمد الفاسي، المدخل، مكتبة دار التراث. القاهرة، 301/1.

غيري، فيتكلّم متكلّم مبتدع أردّ عليه؟ قال: لا تنصب نفسك لهذا، أخبر بالسنّة ولا تخاصم. فأعدت عليه القول، فقال: ما أراك إلا مخاصما"[1].

وروى محمد بن نصر المروزي عن خارجة بن عبيد الله بن عمر العمري قال: كان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز عندنا فكنّا نؤذيه، فلما استخلف أبوه قدم عليه وهو ابن تسع عشرة سنة وأبوه يروّض الناس على الكتاب والسنّة، وقد قطع بذلك فهو يداريهم كيف يصنع، فقال له عبد الملك حين قدم عليه: يا أمير المؤمنين ألا تمضي كتاب الله وسنّة نبيّه، ثم والله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور، فقال له: يا بنيّ إنّي أروض الناس رياضة الصعب، أُخرجُ الباب من السنّة فأضع الباب من الطمع، فإن نفروا للسنّة سكنوا للطمع، ولو عُمِّرت خمسين سنة لظننت أني لا أبلغ فيهم كل الذي أريد، فإن أعشْ أبلغْ حاجتي، وإن متّ فالله أعلم بنيّتي)[2].

وكذلك إذا غلط غيره في بدعة وأراد بيان الصواب والسنّة، فلا يجوز أن يكون ذلك على سبيل التشفّي أو طلب الغلبة، لأنّ الداعي إلى السنّة المنكِر للبدعة إن لم يكن قصده التعليم والتنفير عمّا يُرغب عنه لم يكن ذلك عملا صالحا؛ لأنّ العمل الصالح يشترط فيه الصدق والصواب، فإذا أصاب هذا المعلّم في تغليط صاحب البدعة ولم يكن صادقا فلا يفرح بهذا العمل. قال الشيخ ابن تيمة رحمه الله: (وهكذا الردّ على أهل البدع من الرافضة وغيرهم، إن لم يقصد فيه بيان الحقّ وهدي الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحا، وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيزا، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان لا للتشفي والانتقام)[3].

1 – محمد بن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، 1/201.

2– محمد بن نصر المروزي، السنّة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، الطبعة الأولى 1408ه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ص 31.

3 – ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنّة النبوية، تحقيق: رشاد سالم. مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى 1406ه، 5/239.

الخاتمة

مما سبق بيانه يمكن الإفادة منه في كلمات مختصرة موجزة:

1- أن إحياء السنة النبوية إحياء لرسالة القرآن واستئناف فعاليته وهداياته.

2- أن إحياء السنة النبوية إحياء للأمة، وهو ضرورة حتمية لاستمرارها.

3- أن بعض السنة قد يجوز كتمانها لسبب من الأسباب الشرعية.

4- أن إحياء السنن يحتاج إلى جملة شروط معرفية ضرورية، ومن ذلك:

- العلم بالسّنة علمًا صحيحا راسخا، ثم فهم الدلالات واستيعاب المعاني.
- العلم بالحال والمآل والشخص قبل إعمال النصوص.
- التفقّه في السنّة قبل الدعوة إليها، بتمييز الأحكام، وذلك بمعرفة الأصول والقواعد الضابطة لها.
- استيعاب اختلاف العلماء في القضايا الاجتهادية.
- العلم بالأسلوب النبويّ في طريقة التعليم والدعوة إلى السنّة، لأنّ الدعوة إلى إحياء السنن تكون وفق هدي صاحبها صلى الله عليه وسلم، وليس بالأمزجة المختلفة.
- ليس كل ما يعلم يبث وينشر، وإنما يراعى الواقع والمآل.

التوصيات

يحسن اقتراح بعض القضايا للتوصية بها، وهي:

1- ضرورة نشر المعرفة بضوابط التعامل مع نصوص السنة النبوية، من خلال برمجة مقررات دراسية في كليات الشريعة، كما فعلت كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، فلها مقرر دراسي في مرحلة الدراسات العليا بعنوان: "ضوابط فهم السنة"، وهو من أنفع المقررات للطلاب، وهو من المقررات التي برمجت هذه السنة في مرحلة الماجستير بكلية والشريعة، بجامعة قطر.

2- الاهتمام بمزيد من البحث والتأليف في هذا الموضوع، ونشر ذلك لتصحيح كثير من المسار في التعامل مع السنة النبوية، مع تيسير المادة العلمية كي تصير في متناول طلاب العلم في الدراسات الشرعية الأولى.

المصادر والمراجع

1- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الجوزجاني، الحسين بن إبراهيم، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة، 1422ه/2002 م.

2- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، مطبعة السنة المحمدية.

3- الآداب الشرعية والمنح المرعية. محمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب.

4- إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405ه/ 1985م.

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه/1991م.

6- إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض بن موسى، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1419ه/1998م.

7- بيان فضل علم السلف على علم الخلف، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق محمد بن ناصر العجمي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية.

8- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية 1403ه/ 1983م، 3/31.

9- ترتيب المدارك وتقريب المسالك. القاضي عياض بن موسى، تحقيق جماعة من المحققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

10- التمييز، مسلم بن الحجاج، وزارة المعارف، السعودية، الطبعة الثانية، 1402ه/1982م.

11- جامع الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

12- الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، بخدمة محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه.

13- السنّة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق سالم أحمد السلفي، الطبعة الأولى 1408ه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

14- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

15- السنن الكبرى، البيهقي. أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت. دار الكتب العلمية. 1424ه/2003م.

16- سنن النسائي، أحمد بن شعيب، بخدمة عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406ه/1986م.

17- شرح السنة للبغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق شعيب الأرنؤوط..، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403ه/1983م.

18- شرح علل الترمذي، ابن رجب، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى 1407ه/1987م.

19- شرح مسلم. النووي، يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392ه.

20- صحيح مسلم بن الحجاج، بخدمة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

21- الضعفاء الكبير، العقيلي محمد بن عمرو، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404ه/1984م.

22- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1420ه/1999م.

23- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل-رواية عبد الله- تحقيق وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، 1422ه/2001م.

24- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى 1428ه/2007م.

25- كتاب الغرباء، الآجري، تحقيق بدر البدر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى 1403ه.

26- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، طبعة وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1402ه/ 1982م.

27- مجالس مع فضيلة الشيخ محمّد الأمين الشنقيطيّ، كتبها تلميذه أحمد بن محمّد الأمين الشنقيطيّ، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، الطبعة الأولى، 1428ه/2007م.

28- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416ه /1995م.

29- المدخل. ابن الحاج، محمد بن محمد الفاسي، مكتبة دار التراث. القاهرة.

30- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1404ه/ 1984م.

31- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421ه /2001م.

32- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

33- معرفة السنن والآثار، البيهقي. أحمد بن الحسين، بخدمة عبد المعطي قلعجي. دار الوعي، (بالاشتراك). حلب. القاهرة. الطبعة الأولى، 1411ه/1991م.

34- المعرفة والتاريخ، الفسوي، يعقوب بن سفيان، تحقيق أكرم ضياء العمري. الطبعة: الثانية 1401ه/1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

35- منهاج السنّة النبوية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: رشاد سالم. مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى 1406هـ.

36- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان. الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

37- النهاية في غريب الحديث ولأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.